

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه إن أجازه الموكل لزمه وإلا فلا .

وعلى كل قول البيع صحيح وحيث لم يلزم الموكل لزم الوكيل .

فائدة لو قال اشتر لي بهذه الدراهم كذا ولم يقل بعينها جاز له أن يشتري له في ذمته

وبعينها جزم به في المغنى والشرح والفروع وغيرهم .

وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا بأمره نقله الأثرم .

قوله وإن قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح وغيرهما ذكره أصحابنا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وقال إن لم يكن للموكل غرض وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين

وغيرهم .

وقيل لا يصح وهو احتمال في المغنى والشرح ومالا إليه .

قال في الرعاية الكبرى وقيل إن رضى به وإلا بطل وهو أولى .

فائدة يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في

الفروع وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم ذكروه في

الشركة .

وقال في المنتخب لا يقبل واختاره المصنف فلا يرد على موكله وإن رد بنكوله ففي رده على

موكله وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب رده على الموكل .

قوله وإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح